

الفقرة ١ من المادة (٣):

يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين ، بعد إخطار الطرف المتعاقد الآخر بذلك كتابة شركة طيران واحدة أو أكثر بغية استثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة .

## المادة (١٦)

### أمن الطيران

\*\*\*\*\*

(١) يؤكد الطرفان المتعاقدان ، تمشياً مع حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي ، أن التزام كل منهما تجاه الآخر لحماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وبدون الحد من شمولية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي فإن الطرفين المتعاقدين سيعملان بصفة خاصة بما يتطابق مع احكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠، ومعاهدة قمع الافعال غير المشروعه ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ ، والبروتوكول الخاص بقمع أعمال العنف في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٨٨ وأية معاهدة أخرى لأمن الطيران ينضم الطرفان إليها .

(٢) يقدم الطرفان المتعاقدان كل منهما للآخر كل معاونة ضرورية عند الطلب للحيلولة دون أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرة المدنية وغيرها من الأفعال غير المشروعه ضد سلامة تلك الطائرة وركابها وطاقمها ، وكذلك المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية ، وأى تهديد آخر لأمن الطيران المدني .

(٣) يعمل الطرفان ، في نطاق علاقاتهما المشتركة ، بما يتطابق مع أحكام أمن الطيران الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي والملحقة بمعاهدة الطيران المدني الدولي وذلك الى المدى الذي تنطبق فيه تلك الأحكام بالنسبة للطرفين المتعاقدين، ويطلبان من مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أو مستثمري الطائرات الذين يكون مقر عملهم الرئيسي أو مقر اقامتهم الدائمة في اقليميهما ومستثمري المطارات في اقليميهما ضرورة العمل بما يتطابق مع احكام أمن الطيران المذكورة .

(٤) يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على انه يجوز الطلب من مستثمرى الطائرات المذكورين مراعاة احكام أمن الطيران المشار اليها في الفقرة (٣) اعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الاخر بشأن الدخول أو الخروج أو التواجد في اقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر وعلى كل من الطرفين المتعاقدين التأكد من التطبيق الفعال للتدابير الملائمة داخل إقليمه لحماية الطائرة ولفحص الركاب والطاقم والمواد المحمولة والامتعة والبضائع وكذلك مخازن الطائرة قبل وأثناء الصعود والتحميل، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أيضا النظر بعين الاعتبار لاي طلب من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ تدابير أمنية خاصة معقولة لمواجهة تهديد معين .

(٥) يعاون الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر ، في حال حدوث أية واقعة أوتهديد بالاستيلاء غير المشروع على طائرة مدنية أو أى أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة تلك الطائرة أو ركابها وطاقمها أو المطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية، وذلك بتسهيل الإتصالات والتدابير الملائمة الأخرى لإنهاء مثل هذه الواقعة أو التهديد بسرعة وسلامة .

## المادة (٦ ب)

### الإعتراف بالشهادات والإجازات

تعتبر شهادات الجدارة الجوية ، وشهادات الكفاءة والإجازات الصادرة أو المعتمدة من أحد الطرفين المتعاقدين ، والتي ما تزال سارية ، نافذة المفعول من قبل الطرف المتعاقد الآخر بغرض تشغيل الطرق والخدمات المتفق عليها في هذه الاتفاقية . شريطة إن تكون المتطلبات التي صدرت بتلك الشهادات أو الإجازات الصادرة أو المعتمدة مساوية أو تزيد عن الحد الأدنى من القواعد القياسية المقررة أو التي قد توضع وفقا للمعاهدة . ومع ذلك ، فلاي من الطرفين المتعاقدين الحق في رفض الاعتراف لغرض الطيران فوق إقليمه، بشهادات الكفاءة والإجازات الممنوحة لمواطنيه أو التي يتم اعتمادها من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو من قبل أي دولة أخرى .

## المادة (٦ ج)

### سلامة الطيران

\*\*\*\*\*

(١) يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين طلب إجراء مشاورات في أي وقت فيما يختص بمستويات السلامة في أي مجال يتعلق بأطقم الطائرات والطائرات أو استثمارها الذي يقره الطرف المتعاقد الآخر . يجب أن تجرى هذه المشاورات خلال (٣٠) يوما من ذلك الطلب .

(٢) إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين عقب هذه المشاورات إن الطرف المتعاقد الآخر لم يقوم بصيانة وإدارة مستويات السلامة بصورة مؤثره في أي من المجالات والتي تكون على الأقل مساوية للحد الأدنى للمستويات المعمول بها حاليا طبقا لمعاهدة شيكاغو، يقوم الطرف المتعاقد الأول بإشعار الطرف المتعاقد الآخر بتلك النتائج والخطوات التي تعتبر ضرورية للانسجام مع تلك المستويات الدنيا ، وعلى الطرف المتعاقد الآخر إتخاذ الإجراء التصحيحي الملائم ، فشل الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الإجراء المناسب خلال (١٥) يوم أو أكثر إذا تم الاتفاق على ذلك سيكون

أساساً لتطبيق المادة (٤) من اتفاقية خدمات النقل الجوي (الغاء أو إيقاف العمل بترخيص الاستثمار).

(٣) على الرغم من الالتزامات المذكورة في المادة (٣٣) من معاهدة شيكاغو يتفق الطرفان المتعاقدان على أن أية طائرة تستثمرها شركة طيران لإحدى الدول المتعاقدة وتقوم بالخدمة من أو إلى إقليم طرف متعاقد آخر عندما تكون في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر، يمكن أن تصبح موضوعاً للفحص بواسطة ممثلين مرخصين من قبل الطرف المتعاقد الآخر، داخل أو حول الطائرة لفحص سريان مفعول مستندات الطائرة وقبطانها وحالة صلاحية الطائرة وأجهزتها "تفتيش الطائرة العشوائي في الموقف"، شريطة أن لا يسبب ذلك تأخيراً غير معقول للطائرة.

(٤) إذا كشف تفتيش عشوائي أو عدة تفتيشات عن:

(أ) احتمال أن تكون طائرة أو استثمار طائرة غير مطابق للمستويات المعمول بها في ذلك الوقت طبقاً لمعاهدة شيكاغو، أو.

(ب) وجود نقص في الصيانة الفعالة و الإدارة الخاصة بمستويات السلامة المعمول بها في ذلك الوقت طبقاً لمعاهدة شيكاغو، يحق للطرف المتعاقد الذي يقوم بالتفتيش - إعمالاً لنص المادة (٣٣) من معاهدة شيكاغو - تقرير أن المتطلبات التي تكون قد صدرت بمقتضاها شهادة استثمار هذه الطائرة أو بخصوص طاقمها تقل عن الحد الأدنى للمستويات المعمول بها حالياً طبقاً لمعاهدة شيكاغو.

(٥) في حالة الدخول لغرض القيام بتفتيش عشوائي لمستويات خدمه طائرة مستثمر شركة أو شركات طيران للطرف المتعاقد الآخر طبقاً للفقرة (٣) أعلاه، وقيام ممثل شركة أو شركات طيران للطرف المتعاقد الآخر برفض دخول مسؤول الطرف الأول فإنه يحق للطرف المتعاقد الآخر استنتاج أن مستويات العمل باستثمار الطائرة والصيانة الخاصة بها غير مطابقة للمستويات المعمول بها طبقاً لاتفاقية شيكاغو وفقاً للبند السابق.

(٦) يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في إيقاف أو تعديل تصريح الاستثمار لشركة أو شركات الطيران للطرف المتعاقد الآخر فوراً إذا ستتج - سواء كان ذلك نتيجة لتفتيش عشوائي لمستوى الخدمة ، أو بالتشاور - أن الإجراء الفوري ضروري لسلامة استثمار شركة الطيران .

(٧) لا يستمر العمل بأي إجراء يتخذه أحد الطرفين المتعاقدين بناء على الفقرتين (٢) أو (٦) أعلاه ، إذا زالت الأسباب التي أتخذ الإجراء من أجلها .